

موقعية المسائل اللغوية في البحث الأصولي

جاسم شمخي حمد

جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية

jasim.sh@uowa.edu.iq

الملخص:

تُعد المسائل اللغوية من المباحث التي أخذت مساحةً واسعةً في الدرس الأصولي تحت عنوان مباحث الألفاظ، فهي قد تصدرت جميع كتب الأصول، ابتداءً من الوضع والاتجاهات في تحديد حقيقته ومن هو الواضع للألفاظ؟ إلى ما يسمى بصغريات الدليل الشرعي من قبيل ظهور الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة والعام والخاص والمطلق والمقيد... الخ وكذلك بُذل من أجل التحقيق في مسائلها جهود كبيرة من قبل علماء الأصول حيث يأخذ الطالب في دراسته سنيناً طويلة من أجل إتمام تلك المطالب، وقد تتقدح لدى الباحث أو الدارس بعض الأسئلة، أو ربما يحتاج إلى بعض التوضيحات بخصوص دراسة مباحث الألفاظ في علم الأصول، فهل تلك المباحث من مباحث اللغة والأدب أم من مباحث علم الأصول أيضاً؟ فالأصولي يبحث عن المسائل والقواعد التي يحتاجها في تحصيل الحكم الشرعي فما هو شأنه بها؟ وماهي علاقتها بالدرس الأصولي؟ ثم إذا كان البحث والتحقيق ضرورياً بالنسبة لمباحث الألفاظ، فهل تُعد من المسائل الأصولية أم تُدرس كمبادئ لعلم أصول الفقه؟ ثم متى دخلت هذه المباحث في علم الأصول؟ وهذا البحث سوف يعالج موقعية مباحث الألفاظ عند الأصوليين محاولاً الإجابة على تلك الأسئلة.

الكلمات المفتاحية: (مسائل اللغة، صغريات الدليل، القواعد الأصولية)

The positionality of linguistic issues in fundamentalist research

JASIM SHMKHI HAMAD

Warith Al-Anbiya University/College of Islamic Sciences.

jasim.sh@uowa.edu.iq

Abstract:

Linguistic issues are among the topics that took up a large space in the fundamentalist lesson under the title of topics on terminology. They topped all the fundamentals books, starting with the situation and trends in determining its reality and who created the words?

To the so-called minor details of the legal evidence, such as the appearance of the command regarding obligation and prohibition regarding prohibition, the general and specific, the absolute and the restricted...etc. In addition, great efforts have been made in order to investigate their issues by scholars of fundamentals, as the student takes many years in his studies in order to complete these requirements.

The researcher or student may have some questions, or he may need some clarifications regarding the study of the topics of words in the science of etymology. Are these topics part of the topics of language and literature, or also the topics of the science of etymology? The fundamentalist searches for the issues and rules that he needs to obtain the Sharia ruling, so what is his relationship with them? What is its relationship to the fundamentalist lesson?

Then, if research and investigation are necessary for issues of terminology, are they considered fundamental issues or are they studied as principles of the science of jurisprudence? Then when did these topics enter the science of fundamentals? This research will address the position of the issues of terminology among fundamentalists, trying to answer these questions.

Keywords: (language issues, minor evidence, fundamental rules).

مقدمة:

يُعدُّ البحث في المسائل المرتبطة بالدليل الشرعي من أهم البحوث التي تقع تحت عناية ونظر علماء المسلمين؛ وذلك للأثر المترتب على مثل هكذا دراسات؛ كونها ترتبط بنسبة كبيرة في فهم مسائل الدين والشريعة، وبما أنَّ القرآن والسنة هما المصدران الرئيسان لمسائل الدين فلا بدَّ من الإحاطة بكل الأدوات التي من شأنها أن تساعد في فهم النصوص الشرعية؛ لذلك وقعت مسائل اللغة تحت نظر علماء الفقه والأصول والتفسير، لكن ما يريد البحث من تسليط الضوء عليه هو هل هذه المسائل من أصول وأساسات علم الأصول؛ أي تُعدُّ من مسائله أم لا؟ ولكي يمكن التوصل للإجابة عن ذلك السؤال وقع البحث في مباحث ثلاثة هي:

الأول: العلاقة الزمنية بين مباحث الألفاظ واصول الفقه.

الثاني: مباحث الألفاظ بين المبادئ والمسائل الأصولية.

الثالث: موارد مباحث الألفاظ في البحث الأصولي.

المبحث الأول: العلاقة الزمنية بين مباحث الألفاظ واصول الفقه.

إنَّ ترابط العلوم وتداخلها يُعد ظاهرة بارزة في علوم الشريعة الإسلامية، ويتضح ذلك من خلال التطور التاريخي الحاصل في تقدم تلك العلوم؛ إمَّا من حيث العمق في بحوثها أو تفريقها إلى مصنفات شتى؛ نتيجة أسباب ودوافع واقعية أثمرت بنتائج وثمار مهمة في مجال المعرفة العلمية، حيث أضافت تطوراً فكرياً في فهم النصوص الشرعية لتحصيل الأحكام الشرعية، والمتتبع لتأريخ العلوم الشرعية يجد ذلك بارزاً بشكل واضح.

وقد أشتهر بين الباحثين عبارة تشير إلى ذلك وهي (نشأ علم الاصول في أحضان علم الفقه، كما نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث)^١ وقد حصل ذلك تبعاً لمراحل تاريخية مرَّ بها علم الشريعة.

وعلم أصول الفقه من العلوم التي برزت فيه هذه الظاهرة؛ حيث يؤكد الباحثون أنَّه حوى بين مطالبه الكثير من المباحث الكلامية والفلسفية والفقهية بالإضافة إلى المباحث اللغوية.

ومن الواضح اهتمام علماء أصول الفقه بمباحث الالفاظ حيث قدموا في هذا المجال بحوثاً امتازت بالعمق والدقة والتحليل، لكن السؤال الذي يُثار هو متى دخلت تلك المباحث في علم اصول الفقه؟

وفي مقام الجواب يمكن للباحث أن يقول بحسب المعطيات التاريخية الواصلة، تعتبر مباحث الألفاظ أول ما دونه المسلمون لا جل أن يضعوها في متناول فقهاء المسلمين للاستفادة منها في فهم النصوص الشرعية، وترتبط فترة تدوينها بالإمام الصادق عليه السلام، إذ يُنقل أنَّ هشام بن الحكم كتب رسالةً تحت عنوان رسالة في مباحث الألفاظ^٢، وعدم احتياج أتباع مدرسة أهل البيت إلى تطبيق القواعد الأصولية بشكل واضح وجلي لوجود المعصوم عليه السلام بين ظهرانيهم، لا يعني أنها لاتعد

مدونة أصولية، إذ أنّ تلك الفترة لم يكن فيها علم الأصول واضحاً ومستقلاً خصوصاً أنّ الحاجة لعلم الأصول نشأت لفهم النصوص الشرعية واستفادة الأحكام منها بعد الابتعاد عن عصر النص، ومع حضور الإمام المعصوم عليه السلام لا تكون هناك حاجة واضحة إلى تصنيف علم يتناول أبحاث معمقة لتأسيس قواعد الاستنباط.

والشائع أنّ أول من دون في هذا العلم وكتب فيه بصورة مستقلة هو الشافعي في كتابه المشهور الرسالةⁱⁱⁱ لكن لا يُفهم من ذلك أنّ مباحث علم الأصول لم تكن متداولة قبل كتاب الرسالة، فلقد مرّ ما نُسب إلى هشام بن الحكم (رضوان الله تعالى عليه) وكذلك قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي: (كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معروضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع).^{iv}

وهذا دليل على وجود هذا العلم قبل كتاب الرسالة للشافعي، وقد تم مناقشة نسبة تأسيس علم الأصول إلى الشافعي في مقدمة كتاب العدة في أصول الفقه بشكل واف.^v

وعلى كل حال فإنّ كتاب الرسالة يُعدُّ مصنفاً أصولياً قديماً يمكن من خلال النظر فيه القطع بأنّ مباحث الألفاظ نشأت مع نشوء العلم.

وبمراجعة كتاب الرسالة يتبين أنّ مباحث الألفاظ كانت حاضرة فيه حيث ذكر ابواباً منها (باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص)، (باب ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص)، (باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص) (المجمل والمفصل) (الناسخ والمنسوخ).

وأذكر نماذج لبعض ما جاء في كتاب الرسالة منها:

١. باب: بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام، ويدخله الخصوص.^{vi}

قال تعالى: (وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا)^{vii}

وهكذا قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَبِأَوَّلِهَا نُنزِّلُ الْغَيْثَ لِيَرَوُا بَلَائَنَا فَلَمَّا رَأَوْهُ كَفَرُوا فَصَلَّوْا لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ) وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعوا كل أهل قرية، فهي في معناها.

وفي: (الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا)^x: خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مَكْتُورِينَ، وكانوا فيها أقل.

٢. الصَّنْفُ الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ:^x

قال الله تبارك وتعالى: (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا، وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ. كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)^{xi}

فابتدأ - جل ثناؤه - ذَكَرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ...)، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عاديةً، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلّاهم بما كانوا يفسقون.

٣. ما نزل عاماً، دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص:^{xii}

قال الله تبارك وتعالى: (مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ)^{xiii}

(فأبان النبي أن الوصايا مقتصرٌ بها على الثلث، لا يتعدى، ولأهل الميراث الثلثان؛ وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم، ولولا دلالة السنة، ثم إجماع الناس، لم يكن ميراثٌ إلا بعد وصية أو دين، ولم تعد الوصية أن تكون مُبَدَّاةً على الدين أو تكون والدين سواء.)^{xiv}

وبعد مراجعة تلك الشواهد يُلاحظ أنّ مباحث الألفاظ كانت حاضرة في كتاب الرسالة للشافعي بلاشك فيه.

أما من أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام فيُعد كتاب الشيخ المفيد (قد) في الأصول أول مؤلف أصولي بعد الغيبة الكبرى وقد ذكره الشيخ الكراكي في كنزه تحت عنوان (مختصر التذكرة بأصول الفقه) وأيضاً قد تناول فيه مباحث الألفاظ وبشكل أوضح مما هو في الرسالة، ثم توالى الكتب الأصولية على هذا النهج في ذكر تلك المباحث كمطالب أساسية في بحوثهم من أمثال كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة والعدة في أصول الفقه وغيرها من الكتب التي تلتها.^{xv}

من كل ذلك أستطيع القول أنّه صار واضحاً وجلياً الفترة الزمنية لدخول مباحث الألفاظ في البحث الأصولي.

المبحث الثاني: مباحث اللغة بين المبادئ والمسائل الأصولية:

كثر الخلاف في كثير من المسائل التي تعرض إليها الأصوليون في مباحثهم في كونها من مسائل العلم أو خارجة عنه ومن تلك المسائل التي وقع الخلاف فيها مباحث الألفاظ، ولعل المنشأ في هذا الخلاف يرجع إلى أمرين:

الاول: اختلافهم في تحديد موضوع علم الأصول.

الثاني: اختلافهم في تحديد المقياس والضابط في كون المسألة أصولية أو لا.

الأمر الاول: ما يرجع إلى موضوع العلم:

المشهور بين علماء الأصول قديماً أنّ موضوع العلم هو الأدلة الأربعة، فقد ذكر المحقق القمي في قوانين الأصول إنّ موضوع علم الأصول: (الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل بما هي أدلة).^{xvi} وأختار صاحب الفصول الغروية كما ينقله المحقق العراقي أنّ موضوع العلم (نوات الأدلة الأربعة، والبحث يدور حول دليلتها).^{xvii}

وبعض النظر عن الإيرادات التي أوردها المحققون في بحوثهم الأصولية على اختيار الأدلة الأربعة موضوعاً للعلم؛ إلا إنه بناءً عليه يلزم خروج مباحث الألفاظ من مسائله ويكون بحثاً استطرادياً يمكن أن يدخل في مبادئ العلم؛ وذلك لأنَّ موضوع العلم هو ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والمشهور بين العلماء أنَّ العرض الذاتي على ثلاثة أقسام:^{xviii}

أ- ما يعرض على الشيء بدون واسطة أو علة كاتصاف الإنسان بالإنسانية فإنها تعرض على الإنسان بدون واسطة.

ب- ما يعرض على الشيء بواسطة داخلية مساوية، مثل التكلم للإنسان بكونه ناطقاً، فإنَّ الإنسان يتكلم بالكلام الصادر عن اختيار وقصد بسبب كونه ناطقاً... وحيث إن الناطقية فصل للإنسان ومساوية له فتكون واسطة داخلية ومساوية للعروض، وهو الإنسان.

ت- ما يعرض على الشيء بواسطة خارجية مساوية، ومثاله الضحك العارض على الإنسان بواسطة التعجب، فإنَّ التعجب أمر خارج عن الإنسان وليس جنساً أو فصلاً، وهو أمر مساو للإنسان فإنَّ غيره لا يتعجب.

وبعد ملاحظة ما تقدم من معنى العرض الذاتي، يمكن تقريب خروج مباحث الألفاظ عن علم الأصول بالتقريب التالي:

إنَّ البحث في أنَّ الأمر ظاهر في الوجوب وأنَّ النهي ظاهر في الحرمة والعام في العموم وغيره من مباحث الألفاظ، ليس بحثاً في عوارض الأدلة الأربعة الذاتية؛ فإنه لا يختص في كون الأمر بما هو وارد في الكتاب أو السنة ظاهر في الوجوب أو النهي ظاهراً في الحرمة، وإنما يفيد ذلك الظهور بكون الأمر والنهي صادراً من العالي إلى الداني على نحو الإلزام في الفعل أو الترك سواء جاء هذا الأمر أو النهي في كتاب أو سنة أو لا فهو يدل هذه الدلالة، وبذلك نلاحظ أنَّ ظهور الأمر في الوجوب أو النهي في الحرمة عرض على الكتاب والسنة بواسطة أعم وبذلك لا يكون ضمن العوارض الذاتية لهما، بحسب ما عليه المشهور في تفسير العرض الذاتي، بل هو من العرض الغريب حيث عرض عليهما

بواسطة أعم؛ وبما أنّ موضوع العلم هو ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية وإنّ تلك الظهورات ليست عوارض ذاتية للموضوع بل هي من العرض الغريب كما بينا ذلك، تدخل مباحث الالفاظ في مبادئ العلم وليس في مسأله.

وقد ذكر التبريزي في شرحه للرسائل أنّ: (دعوى دخول مباحث الالفاظ طراً في مباحث علم الأصول فيه نظر؛ من جهة أنّ مسائل كل علم هي النسب الخبرية المتعلقة بأحوال موضوعه، والبحث عن دلالة الأمر والنهي والعموم والخصوص وسائر ما يتعلق بها من المباحث اللفظية، ليس بحثاً عن أحوال الأدلة إذ البحث فيها ليس مقيداً في ورودها في الكتاب والسنة؛ بل تبحث عنها في ورودها في الأدلة وفي غيرها من العلوم؛ والبحث عن أحوال العام لا يعدّ بحثاً عن أحوال الخاص؛ فمن هنا تخرج تلك المسائل من مقاصد علم الأصول).^{xix}

كما ذكر الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي في شرح كفاية الاصول: (إنّه بناء على كون الموضوع هو الادلة، يلزم كون البحث في جملة من مباحث الالفاظ ليس بحثاً عن عوارض الادلة الذاتية. فان البحث في ان الامر هل يفيد الوجوب لا يخص كون الامر واردا في كتاب، أو سنة، و انما يفيد الوجوب لكونه امراً صادراً من مولى الى عبد، فاذا الوجوب يعرض السنة و الكتاب بواسطة امر اعم، و هو كونه امراً، لا لأنّه في كتاب او سنة، و العارض بواسطة امر أعم عرض غريب).^{xx}

وبهذا نفهم بأنّ خروج هذه المباحث من مسائل العلم الأصلية؛ كونها لا تبحث عن عوارض موضوع علم الأصول المختار قديماً وهو الأدلة الأربعة.

الأمر الثاني: ما يرجع إلى مقياس المسألة الأصولية:

حيث حدد العلماء مقياساً خاصاً لجعل هذه المسألة أصولية أم لا منها:

١. أنّ كل ما كان أمر تطبيقه على موارده منحصرّاً بنظر المجتهد كان مسألة أصولية وما ليس كذلك فهي مسألة فقهية.^{xxi}

٢. هو كون المسألة بحيث يمكن أن تجعل نتائجها كبرى قياس يستكشف به وظيفة كلية المكلف في مقام العمل سواء كانت الوظيفة المستكشفة حكماً واقعياً كما هو مفاد الأمارات بناء على تتميم الكشف أو حكماً ظاهرياً كما هو مفادها بناء على تنزيل المؤدى أم وظيفة المتحير بما هو متحير كما هو نتيجة الاصول العملية الشرعية أم حكماً عقلياً كما هي نتيجة الأصول العملية العقلية.^{xxii}

٣. إنَّ القاعدة لا تكون أصولية إلا إذا توفر فيها ركنان:^{xxiii}

أ- أن تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي.

ب- أن تقع كبرى في الدليل.

٤. إنَّ القاعدة لا تكون أصولية إلا إذا توفر فيها ركنان:^{xxiv}

أ- أن تقع في طريق الاستنباط.

ب- أن لا تحتاج حين استنباط الحكم الشرعي منها إلى ضم قاعدة أصولية أخرى، فإذا توفر هذان الشرطان تكون القاعدة أصولية

وجميع ما تقدم من تحديد ضابط المسألة الأصولية يلزم منه خروج مباحث الألفاظ من مسائل الأصول.

حيث يرد على الأول أنَّ مباحث الألفاظ لا تختص بنظر المجتهد فاللغوي ايضاً يستطيع ان يُحدد كون الأمر ظاهر في الوجوب وكذلك النهي في الحرمة والعام في العموم.

وعلى الثاني (هو أنَّه إن كان المراد من وقوع نتائجها في طريق استكشاف وظيفة العملية للمكلف وقوعها كذلك بلا واسطة لزم خروج مباحث الألفاظ عن علم الاصول؛ لأنَّ نتيجة تلك المباحث هو تعيين ظهور الألفاظ فيما يذكر لها من المعاني فتكون هذه النتيجة صغرى لكبرى حجية الظهور

المبحوث عنها في الأصول العقلية ونتيجة القياس المؤلف من الصغرى والكبرى المذكورتين تكون كبرى قياس يستكشف به وظيفة المكلف).^{xxv}

وعلى الثالث يلزم منه أيضا خروج مباحث الألفاظ من مسائل الاصول (فمثلاً في كلمة العقود نقول مثلاً: كلمة «العقود» الواردة في قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^{xxvi} التي هي جمع محلى بالألف و اللام ظاهرة في العموم. «العقود» جمع المحلى بالألف و اللام ظاهرة في العموم ... صغرى و كل ظهور حجة ... كبرى)^{xxvii}

ففي هذا المثال نرى أنّ الصغرى هي قاعدة أصولية، حيث إن من جملة القواعد الأصولية أنّ الجمع المحلى بالألف واللام ظاهر في العموم.

وعلى الرابع يلزم خروج كثير من المسائل الأصولية من بحوث الدلالات من علم الأصول؛ مثل: (صيغة «افعل» ظاهرة في الوجوب، وصيغة «لا تفعل» ظاهرة في الحرمة، والجملة الشرطية ظاهرة في المفهوم، والجمع المحلى بالألف واللام ظاهر في العموم وهكذا في جميع بحوث الدلالات كلها تخرج من علم الأصول؛ لأنّ جميع هذه المسائل تحتاج عند عملية الاستنباط إلى ضم قاعدة أصولية أخرى إليها، وهي قاعدة حجية الظهور).^{xxviii}

من هذا نلاحظ أن المنشأ لخروج مباحث الألفاظ من مسائل الأصول ودخولها في المبادئ الأمان السابقان.

وكيف يمكن قبول خروج هذه المباحث من مسائل العلم؟ وهي تشكل أغلب مسائل البحث الأصولي وقد ملئت كتب العلماء بها، فلا بدّ إذن من تصحيح ما كان سبباً في وقوع هذا اللبس وتصحيح موضوع ومقياس المسألة الأصولية.

وقد تصدى السيد محمد باقر الصدر (قدس) إلى اختيار تعريف جامع مانع لعلم الأصول ممكن أن يؤخذ منه ضابطاً جامعاً مانعاً للمسألة الأصولية وكذلك يحدد من خلاله موضوعاً لعلم الأصول بدون ان تأتي الإيرادات التي وردت على موضوع ومقياس المسألة الاصولية.

فقد ذكر في تعريف علم الأصول أنه (هو العلم بالعناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة والتي يستعملها الفقيه أدلة على الجعل الشرعي)^{xxix}، فكل قاعدة مشتركة في عملية الاستنباط أو دليلاً يعتمد عليه الفقيه على الجعل الشرعي هو قاعدة أصولية.

والضابط في القواعد الأصولية هو اجتماع أمرين:^{xxx}

وقد ذكر السيد باقر الصدر (قد) أمرين لتحديد ضابط القاعدة الأصولية هما:

(الأمر الأول: كون المقدمة واقعة في القياس الأخير، بمعنى أنها صالحة للوقوع، لا إنها واقعة بالفعل.

الأمر الثاني: إن هذه المقدمة التي تقع في القياس الأخير، يجب أن تكون مقدمة مشتركة، يعني أنها مأخوذة (لا بشرط) من حيث المادة.

و مجموع هذين الأمرين يتوفران بحسب الحقيقة في تمام مباحث علم الأصول المتعارفة، فإن مباحث الأصول و الحجج كلها تقع كبريات في القياس الأخير، و هي أيضا مقدمات مشتركة، و ليست مادية، و أبحاث الظواهر بتمامها أيضا تقع صغريات في القياس الأخير، و هي أيضا مقدمات مشتركة، و ليست مادية، و أبحاث الاستلزمات العقلية أيضا تقع في القياس الأخير، لأنها تنفي الحكم، أو تثبت الحكم، و هي أيضا مقدمات غير مادية؛ لأنه لم يؤخذ في موضوعها مادة دون مادة).

المبحث الثالث: موارد مباحث الألفاظ في البحث الأصولي:^{xxxi}

إن حقيقة البحث في مباحث الألفاظ هو بحثٌ عن دلالات الدليل الشرعي اللفظي، من قبيل البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة والعام في العموم الذي تنتج به صغريات

الدليل الشرعي، فمثلاً عندما ترد صيغة الامر في دليل شرعي لفظي مثل قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)^{xxxii} فلاستنباط الحكم الشرعي من هذه الآية المباركة وهو وجوب التيمم بالتراب مع فقد الماء والعجز عنه لأبد من تطبيق قياسين:

الأول: وردت كلمة (تيمموا) في الآية الكريمة وهي صيغة فعل أمر فيكون القياس بالشكل التالي:

الأمر بالتيمم ظاهر في الوجوب (صغرى)

وكل ظهور حجة (كبرى)

النتيجة ظهور التيمم في الوجوب حجة

الثاني: وردت كلمة الصعيد في الآية الكريمة، ويكون القياس بالشكل التالي:

كلمة الصعيد ظاهرة في التراب (صغرى)

وكل ظهور حجة (كبرى)

النتيجة الصعيد ظاهر في التراب

فيلاحظ أنه أستفيد من ظهور صيغة فعل الأمر بالوجوب في تنقيح صغرى قياس الاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي، وهكذا جميع مباحث الألفاظ التي تحدد دلالات الدليل الشرعي اللفظي.

ولكي تتضح موقعية مباحث الألفاظ في البحث الأصولي نطرح السؤال التالي:

كيف تقع البحوث اللفظية مورداً للبحث الأصولي؟

في الإجابة عن السؤال يُقال: إنَّ البحوث اللفظية التي تقع محلاً للبحث الأصولي يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أحدهما: البحوث اللغوية.

والآخر: البحوث التحليلية.

أما بالنسبة إلى البحوث اللغوية، فالهدف منها هو اكتشاف دلالة اللفظ على معنى معين، من قبيل البحث عن أنّ دلالة صيغة الامر ظاهرة في الوجوب، أو الاستحباب، أو مطلق الطلب الجامع بين الوجوب والاستحباب؟ وأمثال هذه البحوث ولا يتحقق غرض الأصولي بمجرد الرجوع إلى اللغوي أو التبادر، بل لابدّ فيها من البحث العلمي، وأعمال الصناعة والتدقيق، فمثلاً بعد التحقيق في أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب دون شيء آخر، يبحث الأصولي في منشأ هذه الدلالة هل هو الوضع؟ أم العقل يحكم بذلك؟ أم بواسطة قرينة الحكمة نصل إلى أنّ الأمر ظاهر في الوجوب؟ ولتحديد المنشأ في الوجوب ثمرات علمية تُبحث في محلها.

والبحوث اللغوية تقع موضعاً للبحث العلمي في إحدى الحالات التالية:

الحالة الاولى: أن تكون هناك دلالة كنيّة، كقرينة الحكمة، و يراد إثبات ظهور الكلام في معنى كتطبيق تلك القرينة الكنيّة.

ومثال ذلك: أن يقال بأنّ ظاهر الأمر هو الطلب النفسي لا الغيريّ، والتعينيّ لا التخيريّ؛ تمسكاً بالإطلاق وتطبيقاً لقرينة الحكمة عن طريق إثبات أنّ الطلب الغيريّ والتخيريّ طلب مقيد، فينفى بتلك القرينة، فإنّ هذا بحث في التطبيق يستدعي النظر العلميّ في حقيقة الطلب الغيريّ والطلب التخيريّ، وإثبات أنّهما من الطلب المقيد.

الحالة الثانية: أن يكون المعنى متبادراً ومفروغاً عن فهمه من اللفظ، وإنّما يقع البحث العلميّ في تفسير هذه الدلالة؛ وهل هي تنشأ من الوضع، أو من قرينة الحكمة، أو من منشأ ثالث؟

ومثال ذلك: أنّه لا إشكال في تبادر المطلق من اسم الجنس مع عدم ذكر القيد، و لكن يبحث في علم الاصول أنّ هذا هل هو من أجل

وضع اللفظ للمطلق، أو من أجل دالٍّ آخر كقريئة الحكمة؟ وهذا بحث لا يكفي فيه مجرد الإحساس بالتبادر الساذج، بل لا بدّ من جمع ظواهر عديدة ليستكشف من خلالها ملاك الدلالة.

الحالة الثالثة: أن يكون المعنى متبادراً، ولكن يواجه ذلك شبهة تُعيق الاصوليّ عن الأخذ بتبادره ما لم يجد حلاً فنياً لتلك الشبهة.

ومثال ذلك: أنّ الجملة الشرطية تدلّ بالتبادر العرفيّ على المفهوم، ولكن في مقابل ذلك نحسّ أيضاً بأنّ الشرط فيها إذا لم يكن علّةً وحيدةً ومنحصرةً للجزاء لا يكون استعمال أداة الشرط مجازاً، كاستعمال لفظ (الأسد) في الرجل الشجاع، ومن هنا يتحيرّ الإنسان في كيفية التوفيق بين هذين الوجدانين، ويؤدّي ذلك إلى الشكّ في الدلالة على المفهوم ما لم يتوصّل إلى تفسيرٍ يوفّق فيه بين الوجدانين.

أما البحوث التحليليّة فيفترض فيها مسبقاً أنّ معنى الكلام معلوم ودلالة الكلام عليه واضحة، غير أنّ هذا المعنى مستفاد من مجموع أجزاء الكلام على طريقة تعدّد الدالّ والمدلول، فكلّ جزء من المعنى يقابله جزء في الكلام، ومن هنا قد يكون ما يقابل بعض أجزاء الكلام من أجزاء المعنى واضحاً ولكن ما يقابل بعضها الآخر غير واضح، فيبحث بحثاً تحليلياً عن تعيين المقابل.

ومثال ذلك: البحث عن مدلول الحرف والمعاني الحرفيّة، فإنّنا حين نقول: (زيد في الدار) نفهم معنى الكلام بوضوح، ونستطيع بسهولة أن ندرك ما يقابل كلمة (زيد) وما يقابل كلمة (دار)، وأمّا ما يقابل كلمة (في) فلا يخلو من غموض، ومن أجل ذلك يقع البحث في معنى الحرف، وهو ليس بحثاً لغوياً، إذ لا يوجد فيمن يفهم العربية من لا يتصوّر معنى (في) ضمن تصوّره لمدلول جملة (زيد في الدار)، وإنّما هو بحث تحليليّ بالمعنى الذي ذكرناه.

ومن الواضح أنّ البحث التحليليّ بهذا المعنى لا يرجع فيه إلى مجرد التبادر أو نصّ علماء اللغة، بل هو بحث علميّ تولّاه علم الاصول في حدود ما يترتّب عليه أثر في عملية الاستنباط.

وبذلك تبين ما لمباحث الألفاظ من مكانة و موقعية مهمة في علم أصول الفقه، يمكن أن تعين الفقيه، كما أنها تشكل جزء كبير من المنظومة الفكرية له، وبدونها لا يمكن أن يُحدد المسار نحو تحصيل الحكم الشرعي الموقوف على الدلالات اللفظية بشكل واضح ودقيق.

الخاتمة في نتائج.

١- إنّ مباحث الألفاظ بدأ الاهتمام بها من قبل علماء الاصول منذ البدايات الأولى لنشوء هذا العلم، بل هناك بعض الإشارات إلى أنّ مباحث الألفاظ قد سبقت جميع البحوث الأصولية في التدوين، وينقل لنا التاريخ بأنّ هناك رسالة في مباحث الألفاظ تنسب إلى المتكلم الكبير هشام بن الحكم رضوان الله تعالى عليه.

٢- تبنى بعض العلماء خروج مباحث الألفاظ من مسائل علم أصول الفقه وعدوها من المبادئ والسبب الذي حملهم لذلك هو تحديدهم لموضوع العلم وكذلك الضابط في تحديد أصولية المسألة، وقد أثبتت هذه الدراسة إلى أنّها من مسائل العلم، من خلال تحديد موضوع جامع مانع لعلم الأصول واختيار الضابط الذي يمكن تحديد أصولية المسألة من خلاله.

٣- تكون موارد مباحث الألفاظ في البحث الأصولي من جهتين الأولى لغوية ويتم فيها تحديد الدلالات العامة لبعض الألفاظ، والثانية تحليلية على طريقة تعدد الدال والمدلول.

الهوامش:

١. الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة في الأصول، ج ١، ص ٦٣.
٢. أنظر، الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، المقدمة ص ٦١.
٣. المصدر السابق ص ٥٩.
٤. الحلي، المحقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، نكت النهاية، ج ١ ص ١٣٣.
٥. أنظر، الطوسي، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، المقدمة ص ٦٤ - ٦٥.
٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدریس، الرسالة للشافعي، ج ١ ص ٥٣.
٧. النساء ٧٥.
٨. الكهف ٧٧.

- ٩ . النساء ٧٥.
- ١٠ . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس، الرسالة للشافعي، ج ١ ص ٦٢.
- ١١ . الأعراف ١٦٣.
- ١١ . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس، الرسالة للشافعي، ج ١ ص ٦٤.
- ١٣ . النساء الآية ١٢.
- ١٥ . الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدريس، الرسالة للشافعي، ج ١ ص ٥٦. xiv.
- ١٦ . أنظر، الطوسي، محمد بن الحسن، الغدة في أصول الفقه، المقدمة ص ٦٨.
- ١٧ . الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، قوانين الأصول، ص ٩.
- ١٨ . مجتهد التبريزي، صادق بن محمد، المقالات الغرية في تحقيق المباحث الأصولية، ص ٨٢.
- ١٩ . إيرواني، باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، ج ١، ص ٢٣.
- ٢٠ . التبريزي، الموسوي ابن جعفر، أوثق الوسائل في شرح الرسائل (طبع قديم)، ص ٥٨٦.
- ٢١ . أنظر، آل الشيخ راضي، محمد طاهر، بداية الأصول في شرح كفاية الأصول، ج ١ ص ٢١.
- ٢٢ . أنظر، السيد الخميني، روح الله، جواهر الاصول، ج ١، ص ٦١.
- ٢٣ . أنظر، العراقي، ضياء الدين، بدائع الأفكار في الأصول، ص ٢٤.
- ٢٤ . أنظر، النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، ج ٢، ص ٣٣٤.
- ٢٥ . أنظر، الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ١١.
- ٢٦ . العراقي، ضياء الدين، بدائع الأفكار (للأملي)، ص ٢٤.
- ٢٧ . المائدة ١.
- ٢٨ . الإيرواني، باقر، الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، ج ١، ص ١٧.
- ٢٩ . المصدر السابق ج ١ ص ١٩.
- ٣٠ . الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الاصول، ج ١ ص ٤٧.
- ٣١ . المصدر السابق، ج ١ ص ٥٣.
- ٣٢ . أنظر، المنصوري، أياد المنصوري، المفيد في شرح الحلقة الثالثة، ج ٢ ص ٩-١٣.
- ٣٣ . النساء ٤٣.

المصادر:

- ١- آل الشيخ راضي، محمد طاهر، بداية الأصول في شرح كفاية الأصول، الناشر: دار الهادي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ٢- النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، الناشر: مطبعة العرفان، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ٣- الإيرواني، باقر، الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني، به قلم، طهران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٤- إيرواني، باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، الناشر: مؤسسة إحياء التراث، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٥- التبريزي، الموسوي ابن جعفر، أوثق الوسائل في شرح الرسائل (طبع قديم)، الكتبي النجفي، قم، الطبعة الأولى: ١٣٦٩هـ.
- ٦- الحلبي، المحقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، نكت النهاية، : گروه پژوهش دفتر انتشارات اسلامی، الناشر: مكتب الإنتشارات الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٧- الخوئي، أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قد)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨- السيد الخميني، روح الله، جواهر الاصول، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني (قد)، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٩- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أدریس، الرسالة للشافعي، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، تحقيق أحمد شاکر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- ١٠- الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة في الأصول، الناشر: مؤتمر الشهيد الصدر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١١- الصدر، محمد باقر، بحوث في علم الاصول، بحوث في علم الاصول، الناشر: الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٢- الطوسي، محمد بن الحسن، الغدة في أصول الفقه،

- ١٣- العراقي، ضياء الدين، بدائع الأفكار في الأصول، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.
- ١٤- مجتهد التبريزي، صادق بن محمد، المقالات الغرية في تحقيق المباحث الأصولية، الناشر: مشهدي أسد أغا، تبريز، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.
- ١٥- المنصوري، أياد المنصوري، المفيد في شرح الحلقة الثالثة، الناشر: الحسين (عليهما السلام)، قم، ١٤٢٧هـ.
- ١٦- الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، قوانين الأصول، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧٨هـ.

